**الاجابة النموذجية لامتحان مادة جرائم الفساد لطلبة السنة2 ماستر جنائي و علوم جنائية 14 ماي2024**

**السؤال الأول:(12ن)**

تنص المادة **29** على أنه:

" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ".

**السؤال:** وضح النظام القانوني للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة، انطلاقا مما درستم في هذا المقياس.

**الجواب:** يتناول المجيب كل من أركان جريمة الاختلاس ( الركن المفترض، المادي، المعنوي) + العقوبات المقررة الاصلية و التكميلية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي.

**\**

**السؤال الثاني:(04ن)**

ما المقصود بالمصطلحات التالية:

**- التسليم المراقب:** هو الإجراء الدي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها ، بغية التحري عن الجرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها .

**- المصادرة :** و هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

**- الجرم الأصلي:** هو كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض الأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي

الصلة.

**- الكيان:** مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض

تحقيق أو بلوغ هدف معين .

**السؤال الثالث:(06ن)**

لقد خص المشرع الجزائري مسألة تقادم كل من الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة الرشوة بخصوصية مميزة بها، وضح ذلك انطلاقا مما درستم في هذا المقياس.

الحواب:

**تقادم الدعوى العمومية:** تطبق على الرشوة في مختلف صورها بخصوص تقادم الدعوى العمومية ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية: تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية و العقوبة في جرائم الفساد، بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

وهنا يكمن الاختلاف بين الرشوة و باقي جرائم الفساد، ذلك أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن مادته 8 مكرر، المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10-11-2004م، تنص على أن لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح... المتعلقة بالرشوة، وبذلك تعد الدعوى العمومية في جريمة الرشوة غير قابلة للتقادم **imprescriptible.**

**تقادم العقوبة:** تطبق على الرشوة في مختلف صورها ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى و الثانية. حيث تنص الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد، بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات. و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ، و تحديدا المادة 612 مكرر منه المستحدثة اثر تعديله بموجب القانون رقم04-14 المؤرخ في 10-11-2004، نجدها تنص على أن لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح المتعلقة بالرشوة، و بذلك تعد العقوبات المنطوق بها في باب الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم.